

## تفسير البحر المحيط

@ 234 @ الحرائر ، لأنّ الثيب عليها الرجم . وظاهر الآية أنه لا يجب إلا هذا الحدّ .  
وذهب أهل الظاهر منهم داود : إلى أنه يجب بيعها إذا زنت زنية رابعة . .  
وقرأ حمزة والكسائي : أحسن مبنياً للفاعل ، وباقي السبعة : مبنياً للمفعول إلا عاصماً ،  
فاختلف عنه . ومن بناه للمفعول فهو ظاهر حدّاً في أنه أريد به التزوج ، ويقوى حمله  
مبنياً للفاعل على هذا المعنى أي : أحسن أنفسهن بالتزويج . وجواب فإذا الشرط وجوابه  
وهو قوله : فإن أتين بفاحشة فعليهن ، فالفاء في : فإن أتين هي فاء الجواب ، لا فاء  
العطف ، ولذلك ترتب الثاني ، وجوابه على وجود الأول ، لأنّ الجواب مترتب على الشرط في  
الوجود ، وهو نظير : إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق ، لا يقع الطلاق إلا إذا  
دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا ثانياً . ولو أسقطت الفاء من الشرط الثاني لكان له حكم  
غير هذا ، وتفصيل ذكر في النحو . ومن العذاب في موضع الحال من الضمير المستكن في صلة  
ما . .

{ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ }  
{ ذلك إشارة إلى نكاح عادم طول الحرّة المؤمنة . والعنت : هو الزنا . قاله : ابن عباس ،  
ومجاهد ، وابن جبير ، والضحاك ، وعطية العوفي ، وعبد الرحمن بن زيد . والعنت : أصله  
المشقة ، وسمي الزنا عنتاً باسم ما يعقبه من المشقة في الدنيا والآخرة . قال المبرد :  
أصل العنت أن يحمله العشق والشيق على الزنا ، فيلقى العذاب في الآخرة ، والحدّ في  
الدنيا . وقال أبو عبيدة والزجاج : العنت الهلاك . وقالت طائفة : الحد . وقالت طائفة :  
الإثم الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة . وظاهر هذا أنه إذا لم يخش العنت لا يجوز له نكاح  
الأمّة . والذي دلّ عليه ظاهر القرآن : أنه لا يجوز نكاح الحرّة الأمّة إلا بثلاثة شروط : {  
اثْنَانِ \* فَرِي } وهما : عدم طول الحرّة المؤمنة ، وخوف العنت . وواحد في الأمّة وهو  
الإيمان . .

{ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا وَخَيْرٌ لَكُمْ } ظاهره الإخبار عن صبر خاص ، وهو غير  
نكاح الإماء ، وقاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير والسدي : وجهة الخيرية كونه لا يرق ولده  
، وأن لا يبتذل هو ، وينتقم في العادة بنكاح الأمّة . وفي سنن ابن ماجه من حديث أنس قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج  
الحرائر ) وجاء في الحديث : ( انكحوا الأكفاء واختاروا لنطفكم ) . وقيل : المراد وإن  
تصبروا عن الزنا بنكاح لإماء خير لكم ، وعلى هذا فالخيرية ظاهرة . ويكون على هذا القول

في الآية إيناس لنكاح الإماء ، وتقريب منه ، إذ كانت العرب تنفر عنه . وإذا جعل : وإن  
تصبروا عاماً ، اندرج فيه الصبر المقيد وهو : عن نكاح الإماء ، وعن الزنا . إذ الصبر  
خير ، من عدمه ، لأنه يدل على شجاعة النفس وقوة عزمها ، وعظم إبتهاها ، وشدة حفاظها .  
وهذا كله يستحسنه العقل ، ويندب إليه الشرع ، وربما أوجبه في بعض المواضع . وجعل □  
تعالى أجر الصابر موفاة بغير حساب ، وقد قال بعض أهل العلم : إن سائر العبادات لا بد  
لها من الصبر . قال تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } . .  
{ وَاللَّاهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } لما ندب بقوله : وأن تصبروا إلى الصبر عن نكاح الإماء  
، صار كأنه في حيز الكراهة ، فجاء بصفة الغفران المؤذنة بأن ذلك مما سامح فيه تعالى  
، وبصفة الرحمة حيث رخص في نكاحهن وأباحه . .

{ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مَنَ }  
قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَئِكُمْ } مفعول يتوب محذوف وتقديره : يريد □ هذا هو مذهب  
سيبويه فيما نقل ابن عطية ، أي : تحليل ما حلل ، وتحريم ما حرم ، وتشريع ما تقدّم ذكره  
، والمعنى : يريد □ تكليف ما كلف به عباده مما ذكر لأجل التبيين لهم بهدايتهم ، فمتعلق  
الإرادة غير التبيين وما عطف عليه ، هذا مذهب البصريين . ولا يجوز عندهم أن يكون متعلق  
الإرادة التبيين ، لأنه يؤدي إلى تعدي الفعل إلى مفعوله المتأخر بوساطة اللام ، وإلى  
إضمار أن بعد لام ليست لام الجحود ، ولا لام كي ، وكلاهما لا يجوز عندهم . ومذهب الكوفيين :  
أن